State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ أكتوبر ٢٠١٢

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الإنعقاد | ١ |
| رقم الوثيقة | ١٧٥ |

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،**

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل بعــض أحكــام القــانون رقــم(٤٧) لســنة ١٩٩٣ فــي شــأن الرعايــة الســكنية ، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضــاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدم الاقـتراح**

**عسكر عـويـد العنـزي**

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٠/١٢/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون
# رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## ( مادة أولى )

**يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكررا، والبند ٣ من المادة ٢٨ مكررا «أ» ، من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه، النصان التاليان:**

المادة ٢٨ مكررا، فقرة أولى: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك التسليف والادخار قرضا بلا فوائد بذات القيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، اذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة ٢٨ مكررا «أ»، البند٣: «المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ويستثنى من ذلك قبول المرأة السكن المشترك مع أخرى من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

**( مادة ثانية )**

**تضاف الى المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه، فقرة جديدة نصها الآتي:**

«تستحق المرأة الكويتية اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض او على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها، بدل ايجار شهري يساوي مقداره بدل الايجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقا للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

**( مادة ثالثة )**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**( مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتـــراح بقانـــــون
## بتعديل بعض أحكام القانون
## رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

كشف التطبيق العلمي بعد صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهن تلك الرعاية على الرغم من ظروفهن الخاصة الأولى بالرعاية.

ومن بين ما استحدثه القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ المشار اليه، المادة ٢٨ مكررا التي نصت على ان يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد اذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ غير انه بدلا من النص على ان تمنح المرأة الكويتية في هذه الحالات قرضا ، نصت المادة ٢٨ مكررا على ان يكون القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية (بما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨)، اي بما لا يجاوز ٧٠٠٠٠ دينار، بمعنى أنه يجوز أن يقل عن ذلك، وهو ما حدث فعلا في التطبيق العملي.ولا شك ان ذلك يمثل اجحافا بالمرأة الكويتية والاخلال بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة. لذلك جاء تعديل الفقرة بما يلزم البنك بمنح المرأة كامل قيمة القرض وهو (٧٠,٠٠٠) تحقيقاً للمساواة وبما يحقق هذه المساواة.

كما استحدث القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ المادة ٢٨ مكررا «أ» التي تنص على ان يتولى بنك التسليف والادخار توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة الى عدد من الفئات بينها «المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت أي منهن الأربعين سنة». ولكنه عاد واشترط «ان يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة»، وهي الحالة

الوحيدة التي ورد بشأنها هذا الشرط على خلاف الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة ٢٨ مكررا «أ». ويبدو ان ما دعا المشرع الى ذلك هو ان الحالة التي نحن بصددها تفترض عدم وجود شخص آخر الى جانب المرأة التي تطلب السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة غير ان هذا الشرط غير المنطقي قد يكون من العسير تحقيقه في الواقع العملي اذا لم تجد المرأة من يشاركها السكن من بنات جنسها من بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة، واذا وجدتها فقد لا تتفق معها في الميول والمشارب.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادتين ٢٨ مكررا، و٢٨ مكررا «أ»، لحذف القيود الجائرة التي وردت فيهما، وهي قيود تخل بما سعى اليه القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ من توفير الرعاية السكنية الحقيقية والكاملة للمرأة الكويتية أيا كانت حالتها الاجتماعية.

وقد يحدث أن تتقدم المرأة الكويتية بطلب الحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة وفقا لأحكام المادتين ٢٨ مكررا، و٢٨ مكررا «أ» ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبها مع استيفائها للشروط المطلوبة وقد عالج القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه استحقاق بدل الإيجار بالنسبة إلى رب الأسرة، وذلك بالنص في المادة ١٩ على انه يستحق بدل ايجار شهري مقداره مائة وخمسون دينارا حتى حصوله على الرعاية السكنية. ولمواجهة الموقف ذات الموقف بالنسبة للمرأة الكويتية التي تتقدم بطلب الحصول على الرعاية السكنية وفقا للمادتين ٢٨ مكررا و٢٨ مكررا «أ»، نص الاقتراح بقانون المرفق على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) «تعطي المرأة الكويتية الحق ذاته وبذات الشروط في استحقاق بدل الايجار المقرر بالمادة وبذات القيمة المحددة لرب الأسرة حتى يتم توفير الرعاية السكنية بها ولذات المبررات التي تقرر صرف بدل الايجار لرب الأسرة وذلك دون صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون».